إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش

والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين

صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في

حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر والأقل

بلا تعيب وجنس آخر لغو ويلزم الثمن الأول وهلاك

الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه

بقدره **باب المرابحة والتولية** هي بيع بثمن سابق

والمرابحة

والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا

وله أن يضم إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز

والفتل وأجرة حمل الطعام وسوق الغنم وأن يقول

قام بكذا ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت

الحفظ فإن خان في بيع المرابحة أخذ بكل الثمن أو

رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح

ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله فإن

أحاط لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا

بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)